

التاريخ: 04 رجب 1442 هـ
الموافق: 16 فبراير 2021 م

تعميم رقم (1) لسنة 2021

سداد رسوم الإشراف والرقابة المالية عن السنة المالية المنتهية 2020

بناءً على نصوص القانون رقم (125) لسنة 2019 بشأن تنظيم التأمين وقرار اللجنة العليا لوحدة التأمين رقم (9) لسنة 2020 بشأن رسوم الإشراف والرقابة المالية، على جميع شركات التأمين وإعادة التأمين العاملة بدولة الكويت مراعاة سداد الرسوم المشار إليها والمستحقة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 لوحدة تنظيم التأمين في موعد غايته 2021/03/01، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

1. يتم احتساب الرسوم المستحقة بناءً على الميزانية المدققة من قبل مراقب الحسابات على أن يتم إعادة النظر في تلك الرسوم بناءً على ما قد يرد على ميزانية الشركة النهائية من تعديلات بعد اعتمادها من الجمعية العامة.

2. يتم احتساب رسوم الإشراف والرقابة المالية المستحقة عن إصدار وثائق التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإلزامي) وفقاً لما يلي:

أ- الوثائق الصادرة قبل تاريخ 2020/12/13 تحتسب قيمة الرسوم المستحقة عنها وفقاً للوارد بالقرار الوزاري رقم (6) لسنة 1988.

ب- الوثائق الصادرة بتاريخ 2020/12/13 وما بعدها تحتسب قيمة الرسوم المستحقة عنها وفقاً للقيم الواردة بالجدولين رقمي (1) و (2) الملحقين بقرار اللجنة العليا للوحدة رقم (9) لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/24.

مع أطيب التمنيات،،،

رئيس وحدة تنظيم التأمين

محمد سليمان العتيبي